وان تعددت الصفوف وامتدت فراسخ بشرط ان لا يحول
مانع كما تقدم اذ الحيلولة به تمنع الاجتماع ولم يحل نهر اى
لا يعد حايلا ولم يحل طرق وان كثر المرور بها واعدت
للاستطراق ولم يحل تلاع اذا لم تبلغ الممانعة لان
كلا من الثلاثة لا يعد للحيلولة وتؤم لجواز اقتدا عبد لسيد
وغيره وصبي يعقل لبالغ عاقل وفاسق لعدل ولكن
سواهم ويهم المذكورون بعدهم افضل منهم فيقدمون
عليهم وان كانوا عميا وان اتصف المذكورون في البيت
بفضايل اخر كالفقه وحسن العادة والسن في الاسلام
اتصاف يمنع الغير بها ويقدم الفضل في النسب كالانتساب
الى العلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي على ساير
قريش وهم على غيرهم وابن العالم والصالح على غيرهما ويقدم
نظيف الملبس والبدن وحسن الصوت والجمال على غيره
ولا تؤم امراة بذكر ولا خنثى بل بنساء وليس لها ان تقف
بهن في الوسط كما تقف العراة في صف وامامهم وسطهم
ليكون استر الا ان تكونوا عميا او في ظلمة فيقدم امامهم
ويحل وقوفهم صفا ان امكن والا وقفوا صفوفا مع غض
البصر كما نقله ابن الرفعة عن الامام والمتولي فلو كانوا رجالا
ونساء لم يصلوا معا في صف ولا في صفين ولا تؤم المخل
من الرجال وغيرهم بالحرف من فاتحة في صلاة فرضا كانت او
نفلا المكتمل منهم وهو غير المخل بحرف منها ونية المأموم الجماعة
او الاقتدا او لا اي مع التكبير للتحرم تجب عليه فان تركها
فمنفرد فان تابع مع ذلك في الافعال بطلت صلاته ولا يجب

لعسم

اما معه الصبي يلزم او في جنونه شايخ خراسان لم يجوز
شايخ العراق خلاصه

تعيينه الامام فان عين واخطا بطلت صلاته وللامام اذا
صلى صلاة هي غير جمعة واحرم بها ندب له ان ينوي الامامة
لينال فضيلة الجماعة ولو في اثناء الصلاة وانما لم تشترط
له لانه مستقل بنفسه بخلاف المأموم واما اذا صلى جمعة
فانه يجب عليه نية الامام لتاكد نية الجمعة باشتراط
الجماعة في صحتها فلا تصح الجمعة الا بها تنبيه
مشروط الاقتدا سبعة على ما ذكره المصنف احدها
ان لا يتقدم على امامه في جهة القبلة ولو في اثنائها ثانيها
علمه بانتقالات الامام ثالثها الاجتماع في الموقف
رابعها ان ينوي المأموم الجماعة او الاقتدا خامسها
توافقهما في الافعال فان اختلفا كان اقتدى مفترض
بجنازة او كسوف لم يصح سادسها الموافقة فان ترك امامه
فرضا لم تجز متابعته او سنة وفي الاشتغال بها تخلف فاحش
لم يات به المأموم فتبطل سابعها المتابعة في افعالها
بان يتاخر ابتدا فعله عن ابتدا الامام ويتقدم على فراغه
قال في الانوار ولصحة الاقتدا شروط وعد منها الستة
المتقدمة ومنها ان يكون الامام متطهرا اصليا ومنها
ان تصح صلاته باعتقاد المأموم فلو اختلفا في القبلة او في
ثوبين او انائين او اقتدى بحنفي مس فرجه او لمس
امراة او ترك البسملة او قرا غير الفاتحة بدلها بطلت
ومنها ان يغني صلاته عن القضا فلو اقتدى بمن يلزمه
القضا بطل اقتداؤه ومنها ان لا يكون الامام مقتديا
ومنها ان لا يكون اميا او امراة الا اذا كان مثله

اذا ادرع الامام [illegible]

الاجتماع

او الاعتدال او الطمانينة او الجلوس بين السجدتين صح

Copyright © King Saud University